نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة كالحجاز وعند ضعف المعدة وسوء الهضم اي وهو مرض يتولد عند الاستـ
لتولد الابخرة الصاعدة من المعدة انتهى قوله للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه قال الكاظمي في الرجيبة عن
الشيخ ابا الحسن البكري اورد في السواك اربعين حديثا باسانيدها الى آخر ما قاله قال ولنا في السواك
ارجوزة نافعة بيت واثنان وعشرون بيتا انتهى ولابي القاسم الاهدل اليمني ارجوزة في السواك سماها
تحفة النساك بنظم متعلقات السواك وبالجملة فقد انزف الكلام على السواك بالتاليف اذا تقرر ذلك
فمن تلك الاحاديث حديث النسائي وغيره كابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصـ
المجزم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح افصح اذ قياسه اذا اتى او اذا بنى
فيه فشبه السواك به لانه يطهر الفم وهو من الشرايع القديمة لحديث الترمذي وحسنه اربع من سـ
المرسلين الحياء اي بالياء لا بالنون خلافا لمن غلط فيه والتعطر والسواك والنكاح لكن فيه ضعيف
قال النووي فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا انتهى قوله لخبر فيه يحتمل عوده الضمير الى الوضوء
مراده حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي
ابن خزيمة وفي رواية للبيهقي لولا اني اكره ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
فالمراد من الامر في الحديث الاول الايجاب ويحتمل عوده الى المذكور من الوضوء والتيمم ويكون
ما رواه احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
فالطهور شامل للوضوء والتيمم والغسل الواجب والمندوب قال الشارح في شرح العباب فلو عبر
صاحب العباب بظهر لكان اولى اي من تعبيره لكل وضوء وفي شرح العباب بحث الاذرعي وغيره انه
تركه اول الوضوء سن له ان ياتي به اثناءه كالتسمية وهو ضعيف انتهى ولو لنفل الخ يمكن ان يكون اشار
الى ان النفل قد يكثر ويوالي بينه فربما يتوهم من ذلك عدم طلب السواك له فدفع ذلك بلو والالتفـ
نقل ذلك ابن الرفعة عن الاصحاب ولم يحك فيه خلافا وعبارة المطلب له وقوله عند الصلاة يشمل
الفرض والنفل سواء كانت الصلاة ذات تسليم واحد اوذات تسليمات كالتراويح والضحى وسنة الظهر
او العصر والتهجد وقد صرح الاصحاب انه يستحب ان يستاك لكل ركعتين لاجل الخبر انتهت والخبر هو
قوله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة وعبر الشافعي في الام بقوله عند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلـ
يعيد صلاته وفي المختصر واحب السواك للصلوات الخ ويمكن ان يكون اراد دفع ما توقف في طلب
السواك له من بعض النوافل ففي الخادم للزركشي ما نصه قد يتوقف في صلاة الجنازة ولهذا لا يسنـ
فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية على التخفيف والمسارعة وكان بعضهم ينازع في صوم التطوع
والتراويح فانه لم يؤثر الا في اول الصلاة انتهى قوله او سجدة تلاوة او شكر نقله في شرح العباب عن
جمع متاخرين قال وسكت اي صاحب العباب عنهما لان الصلاة قد تشملهما وان صرح الرافعي بعدـ
شمولها لهما سواء في الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قصر على الاوجه لما مر من ندبه لكلـ
ركعتين يسلم بينهما وللصلاة وان استاك للوضوء ولم يتغير فم وقصر الفصل فقياسه على غسل
عرفة مع غسل مزدلفة ممنوع لان الغسل يشق تكراره بخلاف السواك ولان الفم يغلب فيه التغيـ
اكثر من البدن انتهى وذكر في التحفة نحوه مختصرا وفي التحفة يفعله القارئ بعد فراغ الامـ
اي اية السجدة وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا بعد فان قال قد
عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل انتهى وفي حاشية التحفة للعلامة ابن قاسم ما نصه
قال

قال في شرح العباب اما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن
لان منه تلاوة جديدة والاوهو الاصح فلا الخ انتهى قوله وان كان فاقد الطهورين لم اقف فيه على خلاف
وذكر الشارح في شرح العباب انه نقله في المجموع عن جمع قوله للخبر الصحيح اخرجه البزار عن عايشة رضي
الله عنها وقال كثيرون رواه الحميدي باسناد جيد لكنه في المجموع قال انه ضعيف من سائر طرقه وان
الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه وقوله انه على شرط مسلم انتهى اي لان محمد بن اسحاق لم يرو له
مسلم شيئا محتجا به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث انهم يتسامحون
في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول والبيهقي في هذا
الفن اتقن من شيخه الحاكم وقد ضعفه قال ويغني عن هذا الحديث حديث ابي هريرة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي فان هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال
الزركشي بلغ التواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة واكثر صلاته كانت بالمسجد
وقال الجلال السيوطي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة من الاحاديث
المتواترة رواه ثمانون وعشرون من الصحابة انتهى واجاب الشارح عن تضعيف حديث الحميدي
السابق في شرح العباب بقوله وقد يجاب عن حكم بجودة اسناده بانه اعتضد انتهى وقد
تكون درجة من صلاة الجماعة تعدل كثيرا من درجات السواك السبعين قاله الشارح في التحفة
دافعا به توهم افضلية الصلاة بالسواك على صلاة الجماعة لانها بسبع وعشرين وقد اطال الكلام
على ذلك في التحفة وغيرها كشرح العباب فراجعها ان اردت ذلك ورايت في شرح بداية
الهداية للفاكهي نقلا عن الحافظ الرداد في كتابه في فضائل السواك من صلى في جماعة بعد الصلاة
فان صلاته تضاعف الى الف وثمانمائة وتسعين صلاة واستدل على ذلك انتهى وذلك من
ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر وفضل
الله اوسع من ذلك قوله ونظهر انه لو خشي الخ بحثه ايضا في شرحي الارشاد وقال في التحفة ان
بطئ والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمتجب ان امن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض
الائمة له فيه اطلاق في ردها انتهى وعبارة شرح العباب له ويظهر ان محل سنيته للصلاة حيث
لم يخش تنجس فم ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة
التحرم ونحوه ثم رايت بعضهم صرح بجريمته اذا علم من عادته انه اذا استاك دمي
فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة قد اركه بفعل قليل اعتمده الشارح
ايضا في باقي كتبه والجمال الرملي في النهاية وغيرها ونقله عن افتاء والده قال وهو ظاهر خلافا
للزركشي ونظر الشارح في شرح العباب في كلام الزركشي ايضا فراجعه منه قال ولا يكره في المسجد
بل حسن خلافا لمالك واما استياكه صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني فلانه
كان لا يخرج لها الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة انتهى قوله سر علم شرحي زاد في التحفة والايعاب
او آلته والحقه الشارح بهامش الامداد بخطه وكتب عقبه صح قوله وان لم يتغير فمه تبع في هذا
التعبير شيخ الاسلام في شرح الروض وكانه اشار بان الى ما ذكره ابن الرفعة بقوله في المطلب
زاد غير كالماوردي عند اصفرار الاسنان وقد يقال انه داخل فيما تقدم لانها اذا اصفرت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)